

الدرس 55 / شرح سنن أبي داود / كتاب الصلاة / للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال ابو داود رحمة الله تعالى باب من قال يتم على اكبر ظنه. حدثنا النفيلي قال حدثنا محمد ابن سلمة عن قصيف عن ابي عبيدة ابن

00:00:00

الله عن ابيه رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث واربع اكبر ظنك على اربع فشاهدت ثم سجدت سجدين وانت جالس قبل ان تسلم. ثم تشاهدت ايضا ثم تسلم. قال ابو داود -

00:00:20

رواه عبد الواحد عن قصيف ولم يعرفه. ووافق عبدالواحد ايضا سفيان وشريك واسرائيل. واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه. حدثنا محمد بن العلاء. قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم. قال حدثنا هشام -

00:00:40

قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير قال حدثنا عياض حاء وحدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابان قال حدثنا يحيى عن ابن عياض عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلی احدكم فلم يدری زاد ان نقص -

00:01:00

فليسجد سجدين وهو قاعد. فاذا اتاك الشيطان فقال انك قد احدثت. فليقل كذبت الا ما وجد ريحانا باهنه او صوتا باذنه وهذا لفظ حديث ابان. قال ابو داود وقال معمر وعلي ابن المبارك عياض ابن هلال -

00:01:20

وقال الاوزاعي عياض بن ابي زهير حدثنا القعنبي عن مالك عن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلی جاه الشيطان فليس عليه حتى لا يدری کم صلی فاذا -

00:01:40

وجد احدكم ذلك فليسجد سجدين وهو جالس. قال ابو داود وكذا رواه ابن عيينة ومعمر وليت. حدثنا حاجاج بن ابي يعقوب قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابا الزهري عن محمد بن مسلم فحدث بهذا الحديث بسانده ذاك وهو جالس -

00:02:00

قبل التسليم حدثنا حاجاج قال يعقوب قال اخبرنا ابي عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن مسلم الزهري بسانده ومعناه قال قال فليسجد سجدين قبل ان يسلم ثم ليسلم. حدثنا باب من قال بعد التسليم. حدثنا احمد ابن ابراهيم قال حدثنا حاجاج عن ابن -

00:02:20

رويدا قال اخبرني عبد الله ابن مسافر انه صعب ابن ابي شيبة اخبره عن عتبة ابن محمد ابن حارت عن عبد الله ابن جعفر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدين بعد ما يسلم باب من قام من ثنتين ولم يشهد -

00:02:40

حدثنا القعدي عن مالك عن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه انه قال صلی لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا -

00:03:00

وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم. ثم سلم صلى الله عليه وسلم. حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا ابي وبقية كلها قال حدثنا شعيب عن الزهري فحدث بمعنى اسناده وحديثه زاد وكان منا المتشهد في قيام -

00:03:20

قال ابو داود وكذلك سجدهما ابن الزبير. قام من اثنتين قبل التسليم وهو قول الزهري. باب من نسي ان يتشهد وهو جالس حدثنا الحسن ابن عمرو عن عبد الله ابن الوليد عن سفيان عن جابر قال حدثنا عن جابر حدثنا مغيرة ابن -

00:03:40

الااحمسي على القيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان قبل ان يستوي قائما فليجلس. فان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدي السهو. قال ابو داود وليس في كتابي - 00:04:00

جابر يجوع فيه الا هذا الحديث. حدثنا عبد الله ابن عمر الجشمي قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا مسعودي عن زياد بن علاقه صلی بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا سبحان الله قال سبحان الله ومضى فلما اتم صلاته وسلم سجد - 00:04:20

السجدي السوء فلما انصرف قال رأيت رسول الله صلی الله علیه وسلم يصنع كما صنعت. قال ابو داود وكذا رواه ابن ابي ليلة عن ابن شعبة ورفع رواه ابو عميس عن ثابت بن عبيد قال صلی بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقه - 00:04:40

قال ابو داود ابو عميس اخو مسعودي وفعل سعد بن ابي وقاص مثل ما فعل المغيرة ابن شعبة وعمران ابن حصين ضحاك ابن قيس ومعاوية ابن ابي سفيان وابن عباس افتى بذلك وعمر ابن عبد العزيز. قال ابو داود وهذا فيمن قام - 00:05:00

ثنين ثم سجدوا بعدما سلموا. حدثنا عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن ابي شيبة وشجاع بن مخلد. بمعنى الاسناد ان ابن عياش حدثهم عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير يا للمسالم ابن عنس عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير قال عمر وحده - 00:05:20

عن ابيه عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه وسلم انه قال لكل سهو سجستان بعدهما يسلم لم يذكر عن ابيه غير باب سجدي السهو فيه. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:05:40

قال ابو داود رحمه الله تعالى بابا قال يتم على اكبر ظنه وهذه هي الحالة الثانية لان المصلي اما ان يبني على يقينه واما ان يبني على غالب ظنه. والفرق بين الحالتين ان من بنى على يقينه سجد قبل السلام - 00:06:00

ومن ساء من بنى على غالب ظنه سجد بعد السلام هذا هو الفرق بين من بنى على غالب ظنه وبين من بنى على يقينه. ومن المن يرى ان يحمل على ما غالب - 00:06:20

على ظنه واليقين بان اليقين هو اغلب الظن لكن نقول الصحيح ان هناك فرق بين اليقين وبين غلبة الظن. فاذا غالب على ظنه الاقل سجد بعد السلام. مع انه - 00:06:34

اذا بنى على الله بدا الظن في النقص وهو القليل وافق اليقين. كذلك اذا بنى على غاية ظنه فزاد فجعلها على الزيادة سجد بعد السلام. اذا اليقين هو ان يمنع النقص دائمآ. يبني عن النقص هذا هو اليقين وان يبني على النقص دائمآ. اما غلبة الظن - 00:06:51

فيبني على ما يراه هو الاصوب والارجح. ذكر هنا حديث النفيلي قال حدنا محمد بن سلمة عن خصيف وابن عبد الرحمن الجزمي عن ابي عبيدة ابن عبد الله مسعود عن ابيه ان رسول الله قال اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاثة او اربع. واكبر ظنك على اربع تشهدت - 00:07:14

ثم سجنت سجدين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم. وهذا منكر هذا الاسناد هذا الحديث منكر من جهة متنه ومن جهة اسناده اما من جهة اسناده الجزمي وهو ضعيف الحديث - 00:07:32

وايضا ان فيه ابو عبيدة ابن عبد مسعود وهو لم يسعد به شيئا لم يسعد به شيئا هذا من جهة الاسناد. واما من جهة نذكر فرق بين جهة المتن فقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله تعالى في الصحيح انه سجد بعد السلام سجد بعد - 00:07:47

وهنا يقول تجاهت ثم سجنت سجد وانت جالس قبل ان تسلم. فهذا الحديث نقول انه قال اذا بنيت على غالب ظنك تشهدت ثم سجنت سجدتين اي قبل السلام ثم ثم سلمت ثم تشهدت ثم - 00:08:07

اه تشهدت ايضا ثم تسلم. فجعل هناك تشهاد تشهد قبل سجود السهو وتشهد بعد سجود السهو رواه ابن مسعود موقوفا كما رواه عبد الواحد عن قصيف ولم يرفعه اي انه وقع خلاف على خصيم. مرة يرفعه مرة لا يرفعه. ومع ذلك نقول المرفوع والموقوف - 00:08:28

كلاهما ضعيف كلاهما ضعيف. ولا يصح في التشهد بعد السجدين حديث. كل ما ورد عن التشهد بعد السوء فهو حيث ولا يصح عن

النبي صلى الله عليه وسلم. وال الصحيح انه لا يشهد. انه لا يشهد. وان تشهد ان تشهد بعد سجود - [00:08:51](#)
او فالامر في هذا واسع. واما المحفوظ النبي وسلم انه لم يذكر التشهد صلى الله عليه فال صحيح اذا سهى الانسان وسجد سجدي
السهوا فانه يصلى بعده ان كان السجود قبل السلام وان كان بعد السلام سجد - [00:09:11](#)
 وسلم ولم يتشهد. جعل احمد انه اذا كان سجوده عليه الصلاة والسلام تشهد واذا كان قبل السلام لم يتشهد. وال صحيح انه لا يشهد
سواء سجد قبل السلام او سجد بعد السلام. وايضا في حديث مسعود الخدري في الصحيح انه قال فاذا بلغ غالب ظنه -
[00:09:31](#)

فليسوا سجدين بعدما يسلم. فنص في حديث ابن سعيد ان السجود يكون بعد السعي اذا بنى على غالب الظن. وفي هذا الحين انه
قال اذا بنى على غالب ظنه انه - [00:09:51](#)

قبل وهذا ايضا وجہ نکارہ لهذا المتن. اذا الحیث منکر ولا یصح النبی صلی اللہ علیہ وسلم. قال حتی یا محمد علی وحتی اسماعیل
ابن ابراهیم حتی هشام لکثیر عن ابی سعید انه قال اذا صلی احکم فلم یدری زاد ام نقص - [00:10:01](#)
وهو قاعد فاذا اتاه الشیطان فقال انك قد احدثت فلیقل کذبت الا ما وجد ریحا بانه او صوتا بازنه وهذا الحیث لفظ ابان هذا
اسناده فان في هلال ابن عیاض وقيل عیاض ابن هلال. وهو مجھول لا یعرف مجھول لا یعرف. والحدیث جاء في صحیح
ابی هریرة - [00:10:21](#)

یأته الشیطان احکم فحتی لا یدری ما صلی فاذا وجد فليسوا سجدين ترغیبا للشیطان وذکر انه یسجدها قبل السلام وقبل السلام
ترغیبا للشیطان. فهذا اصل الحدیث. اما انه قال وهو قاعد من الشیطان فقال قد احدث ليقول کذبت وهذا ايضا - [00:10:42](#)
قول یأته الشاب يقول فيقول له احدثت فلیقل کذبت هذه جاءت من حديث عبد الله ابن زید في الصحیحین لكن ليس بالفہظة کذبت
ليس يقول له قد کذبت وانما قال یأته ويقول آفلا ینصرف حتی یسمع صوتا او یجد ریحا. وهذه الفہظة - [00:11:02](#)
ایضا فیها في هذا في هذه العلة وهي ان فیها عیاض لهلال وفيه ضعف قال ابو داود قال عمر علی بن الواک عیاض ابن هلال قال
عیاض ابن ابی زهیل وهو على كل حال كان فهو مجھول لا یعرف - [00:11:22](#)
قال الفعالی عن مالک عن ابن الشهاب عن ابی سلمة عن ابی هریرة انه قال اذا احکم اذا قام یصلی جاءه الشیطان فلبس علیه
لبس علیه حتی لا یدری کم صلی فاذا وجد احکم ذر فليسجد سجدين وهو جالس. هذا الذي في الصحیحین وهو انه اذا شک
ولبس الشیطان علیه فانه یسو سجدين - [00:11:43](#)

للشیطان وكان رواه ابن عینة ومعلم اللیل على رواية مالک رحمه الله تعالى قال وزاد وهو جالس قبل التسلیم. عن محمد مسلم بهذا
الحدیث باسناده زاد قبل التسلیم. قال حدثنا حجاج بن ابی یعقوب حدثني یعقوب - [00:12:05](#)
ابن اخی الزہری واراد ابو داود ان یعل هذه الزيادة. ان یعل الزيادة من جهة ابن اخی الزہری محمد ابن مسلم. محمد مسلم فقد تابع
ایضا غیره تابعه آفلا محمد بن اسحاق بن صفوان علیه السلام به وزاد هذه الزيادة. وروی ايضا - [00:12:25](#)
الکثیر على بسببه فیها ضعف ایضا. ومع ذلك نقول ان الاصل في سجود السهو انه قبل السلام هذا الاصل فيحمل هنا انه اذا شک
الانسان في الصلاة فيسجد قبل ان یسلم ثم یسلم بعد ذلك وتكون سجدي ترغیما للشیطان - [00:12:45](#)
فابنه اخ الزہری ضعیف في رواية عمه رحمه الله تعالى والمحفوظ ما رواه الحفاظ کمالک وابن عینة ومعلم اللیل رحمهم الله تعالى
واما ما رواه سند صفوان عن ابی سلمة فان فیه محمد ابن اسحاق وایضا وهو اسناده جيد ليس - [00:13:05](#)
جيد وایضا جاء من طریق ابن عمار ابی هریرة وفي اسناده ایضا ان مات عکرمة ابن عمار عن یحیی فیها وعلى كل حال نقول هو
الاصل الاصل ان السجود کله قبل السلام. باب قال بعد التسلیم اي ان سجود السهو يكون بعد التسلیم حدثنا احمد ابراهیم -
[00:13:25](#)

حجاج اخبرنا عبد الله بن مسافة ان مصعب اخربه عن عتبة ابن محمد بن الحارث. عن عبدالله بن جعفر رضي الله تعالى عنه انه قال
من شک في صلاته فليصل سجدين بعد ما یسلم. وبهذا الحدیث اخذ اهل الرأی ورأوا ان - [00:13:45](#)

له بعد السلام وقالوا ان احاديث السجود بعد السلام ناسخة قبل السلام. وقابليهم اخرون فقالوا كله قبل السلام المذهب الشافعي وغيره. وذهب مالك الى ان يسجد في الزيادة بعد الصلاة وفي النقص قبل السلام. وذهب احمد الى ان السجود كله قبل السالفة في موضعين كان - 00:14:05

بالنقص وان يقضى على غالب ظنه وهذا هو الراجح. اذا هذا مذهب اهل الرأي وفيه من شك في صلاة فليس سجد بعدهما يسلم. وعللوا اخذوا من الجهة الدولية ومن جهة التعليم قالوا ان السجود بعد السلام يكون قد انصاد للصلاحة فلا يزيد للصلاحة شيئا. فيكون السجود زائد عن جنس الصلاة فيكون خارج - 00:14:25

حتى لا يبطلها وهذا رأي لا يخالف الدليل. فالذي سجى قبل السلام وسجد بعد واذا كان السوداق السلام هو زيادة في صلب الصلاة فالنبي صلى الله عليه وسلم فعلها وصحت وصحت صلاته من فعل ذلك صلى الله عليه وسلم. وحديث عن - 00:14:45 هذا نقول حديث منكر حديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فانما دار على مصعب ابن شيبة وهو ضعيف الحديث. وايضا في شافع هذا وهو مجهول لا يعرف. وعلى كل حال نقول لم يصح في السجود بعد السلام الا حديث ابن مسعود. وحديث - 00:15:02

ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عمر ابن حصين. اما انه قال اذا سجد اذا سافر يوسف عليه السلام فهذا غير محفوظ عن صلى الله عليه وسلم قال باب قابل اثنين من ثنتين ولا بتشهد قال مالك حدثني القائل ابن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله الاعرج عن عبد الله بن قال - 00:15:22

صلى وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظر التسليم كبير وهو جالس قبل التسليم ثم سلم ثم رواه من طريق شعيب عن الزهرى بمعنى اسناد وحديث وكان منا المتشهد في قيامه. وكان منا المتشهد - 00:15:42 في قيام هذى الزيادة هاي الزيادة فيها نظر او او يكون او تكونها زيادة اجتهادا ليست ليس اقرارا. يعني هذه الزيادة فعلت اجتهادا من فعلها. عزاء البخاري ثمان مئة وتسعة وعشرين - 00:16:02

دي هديك الزيادة هذى تراجعها. البخاري هذا هو الرقم تمام لان البخاري ليس فيها للزيادة. قال وكان منا المتشهد في قيامه. هذى الزيادة ليست بصحيبة. وعلى كل حال على فرضية - 00:16:22

وصحة يكون اجتهاد ورأي من فعل ذلك. والا النبي لما انتقل من السجود من السجود للقيام اسقط التشهد ولم يأتي به فيه موجودين. اي نعم شعيب الزهرى موجودة. فهي زيادة ان ذكرها ابو - 00:16:52

داوود وهي ليست محفوظ محفوظ ما في الصحيح وعلى كل حال نقول لو سلمنا بانها ثبتت فيكون المعنى انها اجتهاد من فعل ذلك. ولا يجوز ان يتشهد حال قيامه. التشهد يكون في حال الجلوس الا لمن - 00:17:12

لم يستطع الجلوس كمريض اذا كان لا يصلى وهو قائم جميع اركان الصلاة يتشهد وهو قائم. والا الجلوس للتشهد ركن وواجب باب من نسي ان يتشهد وهو جلس هذا ايضا حيث مالك ان الانسان اذا قام لاثنتين واستتم قائمما مضى في صلاة ولم يعد - 00:17:29

والفقهاء يبطلون صلاة من عاد اذا شرع في الركن الذي بعد القيام. وهذا ليس عليه دليل نقول ليس عليه دليل على النبي صلى الله عليه وسلم. فلو شرع الانسان في قراءته ثم رجع يقول خالفت السنة وصلاتك وصلاتك صحيحة لكن السنة والذى يلزمك هو المضى في صلاتك ويسقط عنك - 00:17:50

في هذه الحالة. واما تعمد ترك التشهد الاول على الصحيح فانه مبطل للصلاحة فالنبي صلى الله عليه وسلم مالك ابن محسن رضي الله تعالى عنه عبد الله ابن حيين نسي التشهد الاول فلما استتم قائمما سبح به اصحابه يعني - 00:18:10

فقام الناس معه فلما فضى صلاته وانتهى التسليم كبير فسجدتين يعني هو الان ثم قام فلم يجلس فلما قضى صلاته وانتظروا التسليم سل سجد سجدي ثم سلم. ثم ذكر باب من نزل الشهد وهو جالس. حدثه الحسن ابن - 00:18:25

عبد الله بن الوليد عن سوفيان عن جابر هو الجعفي. جابر الجعفي ومتروك الحديث ابن شبيل الاحمزي عن القيس الذي حان المغيرة.

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر وهذا تفصيل الفقهاء - 00:18:45
يفصلون هذا على هاي التفصيل. فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس. فان استوى قائما فلا يجلس. ويسمى السهو. ولذلك تجد
الفقهاء يقولون اذا ذكر قبل ان تنهض قدميه فإنه يجلس و اذا نهض بعدهما ما ارتفعت ركبته فانه يمضي ويكره له الرجوع فان
استم قائما حرم عليه الركوع وان رجع بطلة - 00:19:01

وحرب على رجوع فان قرأ الفاتحة ورجع بطلت صلاته نقول هذا التفصيل كله ليس عليه ليس يدني وانما يكره اذا استتم قائما اذا
قام فإنه يكره ان يرجع والسنة ان يمضي في صلاة لكن لو رجع بعد ما استتم قائما واكملا صادق صحيح ويلزمه ايضا ان يسجد
السهو - 00:19:23

لقياهم في قيام هذا الذي زاده سده واما هذا الحديث فلا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا انما هو انما ومن قول
المغيرة وليس على هذا وانما هو على فعل حديث ابن عبد الله ابو حينه انه نسي التشهد فقام فسبح من الناس فلما اراد ان يسلم -
00:19:44

ثم قال رأيت يفعل ذلك وهذا حديث المغيرة وموافق لحديث عبد الله بن بحيلة لانه فعل المغيرة مثلما فعل ابن بحينة واما تفصيلا له
اذا استتم قائما و اذا قبل ان ينهض و اذا شرع فهذا ليس فيه شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو حديث ضعيف -
00:20:04

اه في ايجاب يزيد الجعفي وهو متروك الحديث. حديث زياد بن علاقه قال المغيرة قال يقول صلى فنهضت الركعتين فقلنا سبحان
الله سبحان الله ومضى فلما اتم صلى الله عليه وسلم سجد السهو فلما قال رأيت رسول الله يصنع كما قال هو - 00:20:24
هذا اسناد اسناده جيد وان كان ابن مسعود وفيق وقد اختلط لكن يبقى ان هذا هو الصحيح المحفوظ عن المغيرة. ويكون هذا الاسناد
هذا الحديث اثقل لاحد ابي حينة ان الذي فعل ذلك و فعله المغيرة ايظا رضي الله تعالى عنه. قال ابو داود وكذلك رواه ابن ابي ليلة
عن الشابعي المغيرة - 00:20:44

رفعه وهو آن بليله محمد بن عبد الهادي وهو ضعيف الحديث. ورواه ابو عميس عن ثابت ابن عبيد قال صلى للمغيرة مثل اخي زياد
العلاقة وهو صحيح كما ذكرت قبل قليل قال ابو داود وابو عبيس اخ المسعودي وفعله سعد ابن ابي وقاص مثلما فعل المغيرة وعمر
ابن حصين والظحاك ابن قيس ابن معاوية وابن عباس اكتى بذلك عمر ابن - 00:21:04

افتنى بذلك ايضا فكل يفتني ان من نسي التشهد الاول انه يسجد سجدين كاف على النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وهذه
من مقام اثننتين ثم سجدوا بعدهما سلموا. قالوا وهذه من قام اثننتين من ثنتين. ثم سجدوا بعدهما سلموا - 00:21:24
هذى فيها نظر. اي نعم. لأن المغيرة اي نعم هذا الصحيح نقول ابو داود يقول هذا فيمن سجد في من قال ثم سجدوا بعد ما سلموا.
يعنى يحمل اما ان نحمل حيث انه هو الذي افتى به المغيرة ابن رضي الله تعالى - 00:21:44

نعم والمحفوظ على النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد في هذه السورة قبل السلام او يكون سجوده بعد السلام لانه
نسي السيو قبل السلام فذكر فسجد بعد السلام فيكون جمعا من الاحاديث. يكون عند المغيرة انه ذكر بعد ما سلم فسجد -
00:22:04

فظن المغيرة ان هذا الموضع يسجد فيه بعد السلام والذي في الصحيحين ان سجوده في ترك التشهد كان قبل ان يسلم صلى الله
عليه وسلم قال ابو عبيس ثم قال وفعل المغيرة. قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما قال رجل - 00:22:24
اسمعوا كما صنعتم هذا الحديث هو يعني آآيشكل من جهة من جهة آآمن حيث لكن ناظر الحديث الثاني والله المسعودي ابو ليلى
ضعيف ابو عمير رواه ابو عميس عن ثابت ابن عبيد قال صلى بي المغيرة وهذا الصحيح نقول هو المحفوظ انه ليس فيه ليس فيه
00:22:44

ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك المغيرة رضي الله تعالى عنه. شف عندك رقم آآابو داود
ورقم الترمذى ثالث مئة - 00:23:14

ستين لكن قل هو وهو قول بعض انه يسجد بعد السلام على من يرى انه كله بعد السلام حياك الله لما صلی رکعتين قام ولم يجلس فسبح فلما فرغوا من صلاتهم سلموا فسجد السجدين سلم وقال هكذا صنع رسول الله صلی الله عليه وسلم بعد ما سلم - 00:23:24
هذا حديث حسن صحيح وقد روی هذا الحديث من غير وجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله عليه وسلم. المغيرة علما يبقى ان 00:24:14
يزيدنا عن ابن سعودي بعد بعد اختلاطه وهذه علة يعن بها الخبر. في ايضا عندك طريق اخر -
والمسند ايضا الحین له عدة طرق كلها اصحها حديث زيادة العلاقة بيكول لاهلها طرق اخرى كلها ظعيفة. حاولوا هذه من قام باثننتين ثم سجد بعدما سلموا قال حدثنا عمر عثمان والرابع وعثمان ابن شیه وشجاعة المخرج ابن عیاش حدثهم عن عبید الله عن - 00:24:34

للله ابن عبید القلاع عن زهیر بن سالم العنسی عن عثمان بن الزبیر عن ابی عن عن ثوبان رضی الله تعالی عنہ قال قال صلی الله علیه وسلم لكل لسان شدتان بعدما یسلم ولم یرکع به غير غير عمرو هذا اسلام ضعیف ايضا وقول لكل صلاة سجستان هذا - 00:25:14

فالنبوی صلی الله علیه وسلم یسجد سجدين واما لكل سهو سجستان فانه قد یسجد اربع سجادات اذا سھی مرتین او ثلاث فیزید بعد السهو وهذا ليس بصحيح فالحديث فيه فيه اه عبید بن زهید بن سالم فهو ضعیف الحديث - 00:25:34
وفیه ايضا قال الترمذی منکر الحديث وفي ايضا انقطاع بین عبد الله بن الجفیر عن ابیه عن فالحدث هو منقطع من جهة ان عبد الله لم یسمع ثوبان ومن جهة ايضا زهیر بن سالم ان هذا منکر الحديث ولا یعرف وايضا مخالف لاحادیث - 00:25:54
صحيحه وتفرد مثل هذا الروایي بهذا الخبر علة يعل بها الخبر عن النبی صلی الله علیه وسلم وجدت ابو داود احمد زهیر بن سالم منکر درسه اي نعم في موضوع ثاني قال - 00:26:14

اه حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن ابن ابی لیلى عن الشعبي. ضعیف هذا قال حدثنا یزید نفسه يأخذ من ضعف غيره في شيء ذاك في اخره البیهقی البیهقی يأتي بها - 00:26:51

قال هذا حديث المغيرة قال ابن قال ومعه رواية وفي حديث النبی صلی الله علیه وسلم سجدا قبل السلام والله اعلم البیهقی
يضعف حديث المغيرة بحديث ابن بحینة ومعاذ بن ابی سفيان - 00:27:21

واذا ضعف حديث اللي ذكرناه قبل قليل قال زهیر بن سالم وحديث هریرة في اجتماع عدد من يخالف هذا المراد النبی صح مرتین
كم ساعة؟ سلم. فقال ما نسيت. اصبح سھو ثاني الان. هذا - 00:28:11

يعني اول شي سلامه انه تركت سلم من نقص من رکعتین. سلم هذا سھو. وترك القيام سھو اخر. فلما ذكر قال ما ترکت عدة ایش؟
ولمدة سجدين. هذا قصد البیهقی. لكن یضعف یحیی المغیر - 00:28:41

يقول حديث المغيرة لا يخلو من علة في جميع طرقه. وان صحناه حملناه على انه رأى من المغیر ابن شعبان رضی الله تعالی عنہ
والا قوله یصنع كما صنعت اما ان يكون هي حالة اخرى واما ان يكون نسي السجود قبل السلام فسأل بعد السلام واما - 00:29:01

وهو الاصل الارجح ان هذا الحديث ضعیف والاصح فيما جاء عن عن ابی بحینة وعن معاذ ابن ابی سفيان رضی الله لانه
لو سجد قبل ان یسلم وهو الصحيح والله اعلم. بعد في عمران في ثوبان - 00:29:21

اللي قرأته؟ وهو؟ التسلیم. قراءته هذا قال حدثنا محمد ابن یحیی ابن فارس حتى محمد ابن عبد الله ابن المثنی حدثی اشعت عن
محمد ابن سیرین ابن خالد عن یحیی عن ابی قلاب المھلب عن - 00:29:41

فسجد سجدين ثم تشهد وسلم. هذا الحديث فيه انه صلی الله علیه وسلم تشهد تشهد بعدما سلس به السھو. وهذا الحديث حديث
في هو حديث صحيح وهو اصل في مسلم. لكن ليس فيه ذكر التشهد ليس فيه - 00:30:01

ذكر التشهد وانما ذكر التشهد جاء مرسلا عن ابن سیرین عن عمران وابن سلمان یسمع لم یسمع عمران هذا الخبر وهذا زيادة زيادة
للشاذة فهو تبرأ به اسعد بن عبد الملك الحمراني فهو ليتفرد فقط بذكر التجاهل وقد روای الحفاظ عن محمد ابن - 00:30:21

خالد الحداء او رواة الاكابر الاصغر ورواية التلميذ ورواية التلميذة ورواية الشيخ علي التلميذ لان محمد خالد الحداد يروي عن محمد وهو شيخه وهنا روى محمد بن سيرين عن تلميذه ففيه انه ذكر لم اسمح وان بلغني انه يتشهد فهو جاء - [00:30:41](#)
منقطعا عن ابن سيرين وليس بمحكم فزيادة التشهد في هذا الحديث نقول منكرة وشاذة وغير محفوظة محفوظ في خبر عمران انه صلى بهم فسهر فسجد سجدين بعد ما سلم ولم يذكر فيها التشهد. وعلى كل حال نقول التشهد غير مشروع ولا يتشهد سواء سجد قبل السلام او سجد بعد السلام. وهذا هو المحفوظ عن - [00:31:01](#)

من كان النبي صلى الله عليه وسلم وما ورد التشهد عن ابن مسعود من بنا قبل قليل وقلنا انه ضعيف في التشهد فكل حجاجه تشهد فلا يخلو للضعف والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم على محمد - [00:31:28](#)